مجلّة الذخيرة للبحوث و الدراسات الإسلامية المجلد الثالث العدد الأول (جوان 2019 م)
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية
E-ISSN: 2588-1728 / P-ISSN: 2602-7518
http://eddakhira.univ-ghardaia.dz

الأحكام الشرعية المتعلقة بالأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية

الباحث : عبد السلام الزاوي
القنيطرة – المملكة العربية المغربية
zaoui.abdeslam@gmail.com

ملخص

تمكَّن الإسلام من قلوب النَّاس بآدابه القيِّمة، وتعاليمه النَيِّرة، وكانت تلك الأخلاق السَّامية التي رسَّخها الإسلام في التعامل مع غير المسلمين من اليهود والنَّصارى والمشركين والمجوس سببًا بارزًا في التَّعريف بالإسلام، ووسيلة مهمَّة في الدَّعوة إليه. كما أنَّ الإسلام شرَّع أحكامًا شرعية وفقهية للتَّعامل مع غير المسلمين الذين آثروا البقاء والاستقرار في الدولة الإسلامية، فكان واجبا على المسلم معرفة هذه الأحكام الشَّرعية حتى يكون على بيِّنة من أمره ويهتدي بها. والتَّعامل الحَسَن مع غير المسلمين هو الذي دفع الكثيرين منهم إلى دراسة الإسلام، وسببًا في انضمامهم إلى صف المسلمين، فالعالم اليوم في حاجة إلى الاطلاع على الأخلاق والآداب والحقوق التي كفلها الإسلام ودعا إليها أتباعَه للتَّمسُّك بها، والحفاظ عليها نحو إخوانهم المواطنين والمعاهدين من غير المسلمين القاطنين في الدَّولة الإسلامية.

كلمات مفتاحية: الأقليات – الحقوق– أهل الذِّمَّة– أهل الكتاب.

Abstract

Islam has gained the heart of people because of its precious values and bright instructions. There have been great morals , have been established by Islam in dealing with non-Muslims , namely Jews, Christians, Magi and polytheists, have been the prominent reason behind the identification of Islam and as an important mean that invite many people to embrace it. Moreover, Islam has initiated legal and jurisprudential provisions in order to cope with non-Muslims who have preferred to settle down in an Islamic state. Muslims were obliged to know those legal provisions to be aware of them and guided by them. Good treatment of non-Muslims pushes many non-Muslims to study about Islam and to convert to it. Today, the world is an urgent need of those ethics, values and rights that have been guaranteed by Islam; it also invited its followers to abide by them and to use them to protect non-Muslim citizens that have dwelt in the Islamic state.

Keywords: minorities, rights, Dhimis, people of the holy books.

مقدمة:

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فإنَّ ممَّا يشهد بالقيمة الحضارية والثَّقافية لأمَّة ما، ما تحقِّقه من مبادئ إنسانية زاهية، تتجاوز حدودها لتعمَّ بإنسانيتها الآخرين، ولو خالفوا في الدِّين والجنس واللُّغة.

وقد اصطفى الله نبينا محمَّدا ﷺ للرِّسالة، وجعله رحمة إلى النَّاس أجمعين، فكانت رسالة الإسلام أوَّل رسالة عالمية، تجاوزت حدود الزَّمان والمكان واللُّغة والجنس.

فرسالته ﷺ هي الرِّسالة التي جعلها الله خاتمة الرسالات المهيمنة عليها ودعا النَّاس إلى الإيمان بها، لأنَّها الحق الذي ارتضاه الله للبشرية دينا.

لكن الله تبارك وتعالى شاء بمشيئته وحكمته أن يخلق الإنسان كائنا فريدًا متميزًا بالاختيار، فقدَّر سبحانه أن ينقسم النَّاس إلى مؤمن مصدِّق، وكافر جاحد قال تعالى ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [1]، ولو شاء الله لألزم الإنسانية دينه فطرةً وقهرًا، فلا تملك في قبوله حولاً ولا طولاً، لكنَّه سبحانه وتعالى لم يشأ ذلك، إذًا فاختلاف النَّاس في أديانهم قدر الله وسُنَّته الماضية في خلقه. كما أنَّ الشَّريعة الإسلامية حاكمة على حياة النَّاس في كل طرف زماني ومكاني كانوا فيه، وفي كل الأحوال التي يكونون عليها، تطبيقًا في ذلك لنصٍّ من نصوص الوحي، والنَّاظر في عموم تعاليم الدِّين، وفي مبانيه الكلِّية ومقاصده العامَّة يجد أنَّه دين جاء لبناء المجتمع الإنساني، وتسيير شؤونه.

ولنا أن نتساءل عن مصير أولئك الذين آثروا إرث الأجداد على الهدي المستبان، كيف يتعامل الإسلام مع هؤلاء؟ وكيف يحكم فيهم إذا سكنوا ربوعه وتفيَّؤوا ظلاله؟ وما هي الأحكام الشَّرعية المتعلِّقة بهم كأقليات في البلاد الإسلامية.

1 –سورة التغابن ، [الآية : 2].

هذا بحث مختصر يهدف إلى تعريف المسلم بأحكام غير المسلمين الفقهية، وكيف يُتعامل معهم في البلاد الإسلامية.

❖ سبب اختيار الموضوع:

- يعود السبب الأوَّل في اختيار البحث في هذا الموضوع إلى رغبتي في بحث المواضيع التي يجمع فيها التَّأصيل والتَّطبيق.
- إزالة الشكوك التي تخالج بعض النَّاس، بأنَّ فقه الأقلِّيات غير المسلمة ما هو إلاَّ فقه مُؤسس لمحاباة تلك الأقليات.
- قلَّة اهتمام الدَّارسين والباحثين بتأصيل هذا الفقه.

❖ أهمية العناية بدراسة فقه الأقليات غير المسلمة:

فمن المعلوم أنَّ واقع الأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية تكثر فيه مسائل النَّوازل بناء على ظروف الواقع وتداخل المصالح والمفاسد، والموازنة بينهما؛ وذلك لأنَّه واقع طارئ على خلاف الأصل، فيحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث لمعرفة الأحكام الشَّرعية والفقهية المتعلقة بهذه الفئة؛ لكون الإسلام دين تستطيع الفئات غير المسلمة أن تتعايش في مجتمعه، بحقوق لها وواجبات عليها دون ظلم أو اعتداء أو إهانة أو ازدراء، ليقدم الإسلام الصُّورة المثالية التي جاء لبثِّها في أرجاء الأرض.

❖ صعوبة الدراسة:

- قلَّة المصادر التي تحدثت عن الأقليات غير المسلمة وأحكامها، فغالبًا بحوث ومقالات يغلب عليها الطابع الفكري.
- سعة الموضوع وترامي أطرافه، ولا عجب من ذلك؛ فإن الفقه قسمان: فقه الأغلبية، وفقه الأقلية.

❖ إشكالية الموضوع:

ليس القصد من الكتابة في هذا البحث، التَّطرق لما بين المسلمين وغيرهم من خلاف في شؤون العقيدة، ولا في تاريخ غير المسلمين في البلاد الإسلامية، وإنَّما الغاية والهدف الأسمى بيان وجهة النَّظر الإسلامية في كيفية التَّعامل مع غير المسلمين في

المعاملات الدنيوية، أثناء وجودهم في وطن واحد، ثمَّ توضيح الصُّورة وتحديدها من خلال ما لهم من حقوق.

❖ **منهجية الدراسة:**

- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.
- عزوت الأحاديث إلى دواوين السنَّة النَّبوية.
- توخيت الدِّقَّة في البحث والأمانة في النَّقل، مع ذكر المصادر التي أخذت منها.
- أوجزت في الخاتمة أهم النتائج المحصَّل عليها.
- حاولت جاهدًا أن أجمع آراء العلماء القدامى والمحدثين في المسألة مع الحرص على ذكر ردودهم.

وانتظم سلك هذا البحث كما يلي:

أمَّا المقدمة فقد مضى الكلام فيها، وأمَّا البحث فقد قسمته إلى خمسة مطالب :

المطلب الأول: التَّعريف بالأقليات غير المسلمة.

المطلب الثاني: حكم تمتع غير المسلم بالجنسية الإسلامية.

المطلب الثالث: حكم دفع الأقليات غير المسلمة الجزية للدولة الإسلامية.

المطلب الرابع: أحكام التعامل مع الأقليات غير المسلمة في بعض المعاوضات المالية، ويندرج ضمنه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعامل مع الأقليات غير المسلمة في البيع.

الفرع الثاني: حكم التعامل مع الأقليات غير المسلمة في الربا.

الفرع الثالث: حكم التعامل مع الأقليات غير المسلمة في الشَّركة.

الفرع الرابع: أحكام غير المسلمين في زكاة الأموال.

المطلب الخامس: أحكام التعامل مع الأقليات غير المسلمة في المعاوضات غير المالية، ويندرج ضمنه ثلاثة مباحث:

الفرع الأول: حكم زواج غير المسلم بالمسلمة.

الفرع الثاني: حكم زواج غير المسلمة بالمسلم.

الفرع السادس: حكم استئجار الأقليات غير المسلمة للتطبيب.

المطلب الأول : التعريف بالأقليات غير المسلمة :

وهم غير المسلمين الذين ليسوا على عقيدة الإسلام، سواء منهم من لم يدخل الإسلام أصلا، أو دخل الإسلام ثم خرج منه ثانيا. إذن فهما صنفان :

1- **الصنف الأول**: الذين لم يدخلوا في دين الإسلام، ولم ينتسبوا إليه من يوم مولدهم، ينقسمون إلى أنواع ثلاثة[1]:

- **النَّوع الأوَّل: أهل الكتاب**:

المراد بأهل الكتاب غير المسلمين الذين يدينون بكتاب سماوي، وهم اليهود والنَّصارى باتفاق علماء الإسلام[2] لأنَّهم الذين نزلت عليهم التوراة (اليهود)، والإنجيل(النَّصارى)، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، إنَّما وقع الخلاف بين العلماء فيمن تمسَّك بالصُّحف التي نزلت غير التوراة والإنجيل، هل يدخلون ضمن أهل الكتاب، فتجرى عليهم أحكامهم، أم لا يدخلون في أهل الكتاب؟ وكان خلافهم على مذهبين:

1- ذكر هذه الأنواع ابن قدامة في المغني: (9 /546-547.)

2- تفسير الطبري (6 /483)، الملل والنحل للشهرستاني (2 /227-228).

المذهب الأول: يرى أنَّ أهل الكتاب هم كل من يعتقد دينا سماويا، وله كتاب منزل، كصحف إبراهيم عليه السَّلام وشيت[1] وزبور داوود-عليهم السَّلام- فتجرى عليهم أحكام أهل الكتاب.

وإلى هذا ذهب الحنفية والقاضي من الحنابلة وبعض الشَّافعية[2].

المذهب الثَّاني: يرى أنَّ أهل الكتاب هم اليهود والنَّصارى فقط، أي أهل التوراة والإنجيل، ومن دان بدينهم كالسَّامرة[3] يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى عليه السَّلام، وإنَّما خالفوهم في فروع دينهم، وفرق النَّصارى من اليعقوبية[4]، والنّسطورية[5]، والملكية، والفرنجة، والروم، والأرمن، وغيرهم ممن دان بالإنجيل،

1 -أي هبة الله، وقد ولد لآدم عليه السلام بعد أن قتل هابيل.

2 - رد المحتار على الدر المختار(4 /134)، الفتاوي الهندية (1 /310).

3 -**السامرة:** هم قوم قدموا من بلاد المشرق وسكنوا بلاد الشام وتهودوا وكانوا لا يؤمنون بنبي غير موسى وهارون ولا بكتاب غير التوراة، وما عداهم من اليهود يؤمنون بالتوراة وغيرها من كتب الله تعالى، وكانوا يقولون أنَّهم من أولاد يوسف، وكانوا ينكرون نبوة داود ومن تلاه من الأنبياء، وأبوا أن يكون بعد موسى نبي، وذكر المسعودي أنَّ السَّامرة صنفان متباينان أحدهما يقال له الكوشان والآخر الروشان. انظر: تاريخ الإسرائيليين (ص: 122)، والفرق والمذاهب اليهودية، لعبد المجيد همو (ص: 31)

4- **اليعقوبية**: هم أصحاب يعقوب، قالوا بالأقانيم الثَّلاثة، إلاَّ أنَّهم قالوا انقلبت الكلمة لحمًا ودمًا، فصار الإله هو المسيح وهو الظَّاهر بجسده بل هو هو، وعنهم أخبرنا القرآن الكريم: ﴿ لقد كفر الذين قالوا إنَّ الله هو المسيح ابن مريم﴾ [المائدة: 17]، فمنهم من قال المسيح هو الله، ومنهم من قال ظهر اللاهوت بالناسوت، فصار ناسوت المسيح مظهر الحق، لا على طريق حلول جزء فيه، ولا على سبيل اتحاد الكلمة، التي هي في حكم الصفة بل صار هو هو. وزعم أكثر اليعقوبية أنَّ المسيح جوهر واحد، أقنون واحد، إلاَّ أنَّه جوهرين، وربما قالوا طبيعية واحدة من طبيعتين، فجوهر الإله القديم، وجوهر الإنسان المحدث تركبًا كما تركبت النفس والبدن، فصارا جوهرًا واحدًا أقنومًا واحدًا، وهو إنسان كله، وإله كله. انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (2/253-254).

5- **النَّسطورية**: هم أصحاب نسطور الحكيم الذي ظهر في زمان المأمون، وتصرف في الأناجيل بحكم رأيه، وإضافته إليهم إضافة المعتزلة إلى هذه الشَّريعة، قال: إنَّ الله تعالى واحد ذو أقانيم ثلاثة، الوجود والعلم والحياة، وهذه الأقانيم ليست زائدة على الذات ولا هي هو، واتحدت الكلمة بجسد

وانتسب إلى عيسى عليه السَّلام والعمل بشريعته، فكلهم من أهل الإنجيل، ومن عداهم فليس من أهل الكتاب، وقد ذهب إلى هذا الشَّافعية والحنابلة[1].

يتَّضح لنا من خلال رأي الفريقين أنَّ أهل الكتاب هم كل من أنزل عليه كتاب، وإن كان أهل الكتاب المشهورون هم اليهود والنَّصارى، ويدخل فيهم من يتمسَّك بالكتب الأخرى.

- **النَّوع الثَّاني: من له شبهة كتاب:**

ويقصد بهم الذين يشتبه في دخولهم ضمن أهل الكتاب، أومن يشتبه في نزول كتاب سماوي عليهم، والمعنيون بذلك هم الصَّابئون والمجوس[2].

- **النَّوع الثَّالث: من لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب:**

"ويقصد بهم الذين ليس لهم كتاب سماوي منزل عليهم، وليس لهم شبهة في أن يكون قد نزل عليهم كتاب، وإنَّما يكفرون بكل حق من عند الله، وهؤلاء يندرج تحتهم المشركون، على اختلاف أنواع شركهم وكذلك الدهريون) [3]

فالدَّهريون يزعمون أنَّ العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع[4]. ويلحق بهذا النَّوع الشُّيوعي الذي يرى الدِّين أفيون الشُّعوب.

2- **الصنف الثاني:** ويقصد بهم الذين دخلوا في دين الإسلام أو ولدوا في الإسلام وخرجوا منه بأمر من الأمور المخرجة من الإسلام، وهؤلاء هم المرتدة[5].

عيسى عليه السلام، لا على طريق الامتزاج كما قالت الملكانية، ولا على طريق الظهورية، كما قالت اليعقوبية ولكن كإشراق الشمس في كوة أو على بلور، أو كظهور النقش في الخاتم، وأشبه المذاهب بمذهب نسطور في الأقانيم أحوال أبي هاشم. انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (2/ 251-252).

1 -الأم للإمام الشافعي (5 /583)، وأضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (9 /398).

2- الملل والنحل للشهرستاني (256/2)، وأحكام التعامل مع غير المسلمين (ص: 59)

3- المغني لابن قدامة (387/1)، وأحكام التعامل مع غير المسلمين (ص: 74).

4- بدائع الصنائع، للكاساني (7/ 102).

5- أحكام التعامل مع غير المسلمين (ص: 79).

وعرف المرتدة تعريفات كلها تدور حول معنى واحد، وهو رجوعهم عن دين الإسلام إلى الكفر.

ومجال هذا البحث يتعلق بأحكام الصنف الأول .

المطلب الثاني : حكم تمتع غير المسلمين-القاطنين في البلاد الإسلامية-بالجنسية الإسلامية.

المسلمون في الأصل هم أهل دار الإسلام، ولكن قد يسكن معهم الذميُّون[1] والمستأمنون؛ لأن الإسلام لا يمنع المسلمين من مخالطة غير المسلمين، ولا يمنع هؤلاء من الإقامة في دار الإسلام.

وقد **صرح الفقهاء** أنَّ الذميين من أهل دار الإسلام، ففي "البدائع": "والذمي من أهل دار الإسلام"[2] ومعنى هذا أنَّ الذميين يعتبرون من أفراد شعب دار الإسلام ومن تبعة هذه الدار، وأنَّ الذميين يعتبرون من أفراد شعب دار الإسلام. فهم مرتبطون بالدَّولة الإسلامية برابطة الجنسية.

وفي "فتح القدير": "ولأنَّه بعقد الذِّمة صار من أهل الدار"[3].

ومعنى هذا، أنَّ الذميين يعتبرون من أفراد شعب دار الإسلام ومن تبعة هذه الدار، فهم إذن مرتبطون بالدَّولة الإسلامية بما يُسمَّى برابطة جنسية وهذا واضح، فكما أنَّ قول الفقهاء أنَّ المسلمين من أهل دار الإسلام يفيد أنَّ المسلمين من تبعة هذه الدار ويحمون جنسيتها، فكذلك قولهم أنَّ الذميين من أهل دار الإسلام يفيد أنَّ الذميين من تبعة هذه الدار ويتمتعون بجنسيتها[4].

1- **الذميون**: هم أهل العهد والأمان؛ لأنَّهم يصيرون في ذمَّة محمد صلى الله عليه وسلم، وفي ذمَّة المسلمين وأمانهم على وجه التأبيد. انظر: الإسلام وغير المسلمين، للدكتور وهبة الزحيلي (ص: 60-61)

2- البدائع، للكاساني (5 / 281).

3- فتح القدير، للشوكاني (4 / 375).

4- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام الدكتور عبد الكريم زيدان (ص: 63-64).

وذهبت اللَّجنة الدَّائمة للإفتاء إلى جواز تجنيس الكافر بالجنسية الإسلامية حيث قالت جوابًا على سؤال طرح عليها: "تجنس الكافر بجنسية دولة مسلمة جائز، إذا أمنت منه الفتنة ورجع فيه الخير، لكن لا يسمح له الإقامة بالجزيرة العربية إلاَّ إذا اعتنق الإسلام، لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم أوصى بإخراج المشركين من جزيرة العرب"[1].

فالدولة الإسلامية تأخذ بقاعدة المساواة في الحقوق والواجبات بين المسلم والذمي، ولكنها تستثني من هذه القاعدة بعض الحقوق والواجبات لابتنائها على العقيدة الدِّينية (كعدم التوارث بين المسلم والذمي الذي من أهل قرابته بسبب التباين في الدين والمعتقد).

ولكن هذا لا يعني أنَّ الذمي لا يتمتَّع بالجنسية الإسلامية، لأنَّ الدولة، حتى في عصرنا الحاضر، قد لا تساوي بين رعاياها الوطنيين-وكلهم يتمتَّعون بجنسيتها- في بعض الحقوق لاسيما الحقوق السياسية.

المطلب الثَّالث: حكم دفع الأقليات غير المسلمة الجزية للدولة الإسلامية:

الجزية هي ضريبة سنوية تجب فقط على كل رجل قادر على حمل السلاح وقادر على دفعها، أمَّا الفقراء فمعفون منها تماما، وإنَّ سبب وضع الجزية هو قول الله تعالى : ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[2].

1- مجموعة اللجنة الدائمة بالسعودية –المجلد السابع عشر- بتاريخ 10 ذو القعدة 1427 الموافق 2006/12/1.

2- سورة التوبة [الآية: 29].

أجمع الفقهاء[1] على أنَّ الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس.

وذكر الشَّافعي[2] أنَّ عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ**» [3]. وهذا صريح في أنَّهم ليسوا من أهل الكتاب، ويدلُّ عليه قوله تعالى ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ على طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾[4].

فالله سبحانه حكى هذا عنهم، ولم ينكره عليهم، ولم يكذبهم فيه، وقد روى البخاري في صحيحه[5]عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى: "أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية". فاختلف الفقهاء فيمن تؤخذ منهم الجزية، بعد اتفاقهم على أخدها من أهل الكتاب ومن المجوس.

فقال أبو حنيفة: تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم، ولا تؤخذ من عبدة الأوثان من العرب، ونص على ذلك أحمد في رواية عنه.

إذن فقد أجمع الفقهاء على أخدها من أهل الكتاب.

1- وممن قال بالإجماع: ابن رشد القرطبي في بداية المجتهد (2/ 348) والشيخ ابن قدامة المقدسي في المغني(560/10)، الأم للإمام الشافعي (181/4-182)، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية (355/28)

2- في الأم (183/4)

3-أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس(375/1)، رقم:756. وقال ابن عبد البر : ((هذا حديث منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف ، رواه أبو علي الحنفي عن مالك فقال فيه: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده. وهو مع هذا أيضاً منقطع لأن علي بن حسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف))انظر: التمهيد(114/2).

قلت: لكن حديث أخذ الجزية من مَجوس هَجَرَ ثابت من حديث عبد الرحمن بن عوف إذ أخرجه البخاري (ص428)، رقم:3157.

4- سورة الأنعام [الآية: 156].

5-أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجزية والموادعة ، باب ما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم ،(ص: 428)، رقم: 3159.

ويقابل قول القدامى قول بعض أهل العلم المعاصرين الذين يخالفون قولهم، حيث يرى **الدكتور مصطفى السباعي** سقوط الجزية عن غير المسلم المقيم في الدولة الإسلامية، ويستند الدكتور بكون الجزية لا تفرض إلاَّ على من قاتل، فيقول وكانت الجزية قبل الإسلام تفرض على من لم يكن من الفاتحين عرقا أو بلدا أو دينا، سواء حارب أو لم يحارب، أما في الإسلام فلا تفرض إلا على المحاربين من أعداء الأمة، أما المواطنون من غير المسلمين ممن لم يحاربوا الدولة فلا تفرض عليهم الجزية، ولو رجعنا إلى آية الجزية في القرآن لوجدناها تقول ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[1] فهي تجعل الجزية غاية لقتال أهل الكتاب حين نتغلب عليهم، وليس كل أهل الكتاب يجب علينا أن نقاتلهم، بل إنما نقاتل من يقاتلنا ويشهر علينا السلاح ويعرض كيان الدولة للخطر، وهذا هو صريح الآية الكريمة ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[2] فالأمر بالقتال في آية الجزية ليس إلا لمن قاتلنا، فقتال من لم يقاتلنا عدوان لا يحبه الله تبارك وتعالى، ويؤيد هذا قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3] فلا شك في أن الذين يعيشون في الدولة مع المسلمين من أهل الكتاب ويشاركوهم في الإخلاص والولاء لها، ليسوا مما يجوز قتالهم فلا تفرض عليهم الجزية التي هي ثمرة القتال بعد النَّصر.[4]

وبالنِّسبة لاستمرار أخذ الجزية بعد عصور من الفتح الإسلامي، يقول **الدكتور السباعي:** أمَّا استمرار أخذ الجزية بعد عصور من الفتح الإسلامي وبعد أنَّ أصبح أهل الكتاب رعايا مخلصين للدَّولة كالمسلمين، فذلك لا يسأل عنه الإسلام وإنَّما يسأل

1 -سورة التوبة، [الآية: 29].

2 -سورة البقرة، [الآية: 190].

3 -سورة الممتحنة،[الآية: 9].

4 -نظام السلم والحرب في الإسلام، السباعي (ص: 57-59)

عنه الحاكمون والأمراء من المسلمين، ونحن إنَّما نتكلم عن نظام الجزية في الإسلام لا عن تاريخ الجزية في الدولة الإسلامية[1].

ويذهب **الدكتور عبد الكريم زيدان** إلى عدم أخد الجزية من الذميين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية[2].

وتابعه على هذا الرأي **الدكتور يوسف القرضاوي** حيث يقول: "لكن الإسلام فرض على هؤلاء المواطنين من غير المسلمون أن يسهموا في نفقات الدفاع، والحماية للوطن عن طريق ما عرف في المصطلح الإسلامي، فالجزية هي في الحقيقة هي بدل مالي عن الخدمة العسكرية المفروضة على المسلمين" ثمَّ يتابع فضيلته بكون الجزية تسقط باشتراك أهل الذمة مع المسلمين في القتال والدفاع عن دار الإسلام ضد أعداء الإسلام"[3].

وتابعه على هذا الرأي الدكتور **وهبة الزحيلي** حيث قال: "إنَّ الذميين القاطنين اليوم في بلاد الإسلام والذين يلتزمون بالخدمة العسكرية، ويشتركون في الحرب ضد الأعداء، أو يكونون عرضة لذلك؛ لا تجب عليهم الجزية"[4].

المطلب الرابع: أحكام التعامل مع الأقليات الكافرة في بعض المعاوضات المالية

- **الفرع الأوَّل: التعامل مع الأقليات غير المسلمة في البيع**

أ- ما يجوز من البيع والشراء مع الأقليات غير المسلمة

لا خلاف بين الفقهاء في جواز البيع إن كانا العاقدان مسلمين، إذا توفرت أركان البيع وشروط صحته، ولا خلاف بين الفقهاء أيضا في جواز البيع مع غير المسلمين متى توافرت أركان البيع وشروطه[5]، فكل ما صح للمسلمين من البياعات فيما بينهم

1 -نفس المرجع (ص: 59).
2 -أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام (ص: 157).
3 -غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، يوسف القرضاوي (ص: 33- 35).
4 -آثار الحرب في الفقه الإسلامي (ص: 699).
5 -شرح صحيح المسلم النووي (11 /40)، وبدائع الصنائع (4 /75).

صح مع غير المسلمين، وكل ما لا يصح للمسلمين من البياعات فيما بينهم لا يصح مع غير المسلمين، على أنَّ غير المسلمين يصح لهم بعض البياعات فيما بينهم(كالخمر والخنزير) لا تصح للمسلمين فغير المسلمين كالمسلمين في جواز البيع والشِّراء لأنَّه طريق لإبقاء غير المسلمين على أنفسهم وأموالهم، وهم محتاجون إلى ذلك حتى ينقطع عذرهم إن ضيَّعوا حقوق الله والمسلمين. وقد ذهب إلى عدم شرطية الإسلام لا في البائع ولا في المشتري (إلا في بعض الأمور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة...والظاهرية)[1].

وقد استدلَّ الفقهاء على ذلك بأدلة كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[2].

الملاحظ أنَّ الآية جاءت من غير أنْ تفرق بين بيع المسلم مع المسلم أو غير المسلم، كما أنَّ غير المسلمين محتاجون إلى البيع والشراء، مثلهم في ذلك مثل المسلمين، فلا يمنع البيع معهم إلاَّ بدليل.

أمَّا من السُنَّة فما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ يَهُودِي طَعَامًا وَرَهَنَهُ درعًا مِنْ حَدِيد**»[3].

قال النَّووي: "وفي هذا الحديث جواز معاملة أهل الذمة، والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم"

ومنها ما رواه البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال: «**جَاءُ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ ف-اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَى الله عليه وسلم مِنْهُ شَاة، واشْتَرَى مِنْ جَابِرِ بَعِيرًا**»[4].

1 -المبسوط (23 /121) مواهب الجليل (6 /10) أحكام أهل الذمة (1 /69-79).

2 -سورة البقرة، [الآية: 275].

3 -صحيح مسلم بشرح النووي (11 /40).

4 -صحيح البخاري (3 /81).

ب- ما لا يجوز بيعه للأقليات غير المسلمة:

هناك مسائل اختلف الفقهاء في حكم التعامل مع الأقليات الكافرة فيها، نذكر في هذه الدراسة بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

1- حكم بيع المصحف للأقليات غير المسلمة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاث مذاهب:

المذهب الأول: يرى حرمة بيع المصحف أو جزءًا منه لغير المسلمين، وإذا وقع البيع فإنه باطل، ويفسخ البيع.

قالوا: وهذا الحكم يشمل كتب أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وكتب الآثار، وإلى هذا ذهب المالكية والشَّافعية والحنابلة.[1]

استدلوا بما ورد عن ابن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم «**نَهَى أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُو**»[2].

قالوا: فإذا كان النَّبي صلى الله عليه وسلم نهى أنْ يسافر بالقرآن إلى ديار الكفر حتى لا تمسكه أيدي الكفَّار، فأولى أن لا يباع إلى الكفَّار حتى لا تنال منه أيديهم[3].

المذهب الثاني: يرى جواز بيع المصحف لغير المسلمين، ولكنَّهم قالوا لا يستمر في ملكهم، بل يجبرون على إخراجه من ملكهم بأية وسيلة من وسائل الإخراج كالهبة أو البيع أو نحوهما، وإلى هذا ذهب الحنفية وابن القاسم من المالكية[4].

استدلوا بالعموميات التي تجيز البيع والشراء من غير تفرقة بين المسلم وغير المسلم، مثل قوله تعالى "وأحل البيع.."[5]

---

1 -المغني لابن قدامة (4 /292)، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص: 258).

2 -صحيح البخاري (6 /93).

3 -المغني (4 /292).

4 -المبسوط للسرخسي (13 /133)، المدونة الكبرى (14 /75).

5 -سورة البقرة، [الآية: 285].

المذهب الثالث: يرى جواز بيع المصحف لغير المسلمين مطلقا، ولا يجبرون على إخراجه من ملكهم، وإلى هذا ذهب الظاهرية[1].

استدلوا على جواز البيع مطلقا بما استدلَّ به أصحاب المذهب الثَّاني، وقالو إنَّ غير المسلم أهل للتَّملك فله أن يتملكَّ ما يشاء إلاَّ ما استثنى بدليل، ولا دليل يمنع من بيع المصحف لغير المسلمين، وقالو أيضا: إنَّ الذي يباع في الحقيقة إنَّما هو الورق والقرطاس والمداد، وهذه الأشياء يجوز بيعها، وأمَّا العلم فإنَّه لا يباع لأنَّه ليس جسما.[2]

وسُئلَت اللَّجنة الدَّائمة للإفتاء عن حكم بيع المصحف لغير المسلمين فقالت: ((لا يجوز بيع المصحف للكافر، لما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم "نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو" وفي رواية "مخافة أن يناله العدو"... وقال الإمام النَّووي: قال أصحابنا: لا يمنع الكافر من سماع القرآن، ويمنع مس المصحف. وهل يجوز تعليمه القرآن؟ وجهان، الثاني لا يجوز كما لا يجوز بيعه المصحف وإن رجي إسلامه"[3].

وبعد عرض هذه الآراء والأدلة يتبيَّن رُجحان المذهب الأوَّل-الذي قال بالمنع- وذلك لأنَّ الله عز وجل نهى أنْ يمس المصحف غير المتطهرين، فما بالك بالكافر، كما أنَّ المنع كان لغرض عظيم وجليل وهو حتى لا يجعل كلام الله متجرًا. وإذا كانت الصَّحابية الجليلة فاطمة بنت الخطاب زوجة سعيد بن زيد أخت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رفضت أن تعطيه ما في المصحف ليقرأه قبل أن يدخل في الإسلام على ما هو مذكور في كيفية إسلام عمر وقد رفضت أن تمسه يده قبل أن يغتسل.

1 -المحلي (9 / 45- 47).

2 -المحلى (9 /45).

3 -اللجنة الدائمة للإفتاء، الفتوى رقم: (14588).

- **الفرع الثاني : حكم التعامل مع الأقليات غير المسلمة في الربا**

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّه لا يجوز التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم إذا كان في دار الإسلام لأنَّ الربا محرم، فإذا حدث وتبايع غير المسلمين مع بعضهم بالربا، ثمَّ أسلم المتبايعين أو أسلم أحدهما، فإمَّا أن يكون قبل القبض أو بعده، فإن كان قبل القبض فإن البيع يفسخ، وذلك لتحريم البيع بالربا بعد إسلامها أو إسلام أحدهما، ويحرم القبض والتسليم، لقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾[1]

والأمر بترك ما بقي من الربا نهي عن قبضه لحرمته في الإسلام، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2].

وأمَّا إذا كان إسلامهما أو إسلام أحدهما بعض القبض فقد ذهب الحنفية والشَّافعية والحنابلة إلى أنَّ البيع لا يفسخ، لأنَّ الملك قد ثبت على الكمال في العقد والقبض في حال الكفر والذي يوجد بعد الإسلام هو دوام الملك، والإسلام لا ينافيه.

وكذلك لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرد شيئا من بياعات من أسلم من المشركين، أمَّا المالكية فقالوا: إن أسلم الذي عليه الحق فعن مالك في ذلك روايتان:

إحداهما: أنَّه قال إن لم أرد عليه ما أخذ أخاف أن أظلم غير المسلم.

والرواية الثانية أنَّه قضى عليه في الربا مثل أن يكون عليه ديناران سلم إليه فيهما دينارًا فإنَّه يقضي على الطلوب بالدينارين، ووجه قول الإمام مالك هو أنَّ تعاملهما حين العقد لم يمنعه الإسلام، والذي له الحق مستديم استباحته لأنَّ الاعتبار بوقت العقد لا بوقت الأداء.[3]

خلاصة القول في هذه المسألة أرى أنَّ الربا محرم، ولا يصحُّ التعامل به أيًّا كان موقف المسلم؛ لأنَّ النُّصوص صريحة في تحريمه.

---

1 سورة البقرة، [الآية: 278].

2 المدونة،(4/ 10 285)، والمغني (4/ 319).

3 المدونة، (10/ 285).

- **الفرع الثالث: حكم التعامل مع الأقليات الكافرة في الشركة**

أجاز الحنفية و الزيدية[1]، الشَّركة مع غير المسلمين بلا شروط، حيث قالوا في المضاربة لا يشترط إسلام المضارب أو رب المال، فتصح المضاربة مع أهل الذمة كما تصحُّ بين المسلم والذمي والمستأمن، وذلك لأنَّ لهم ما لنا وعليهم ما علينا، وقد عامل رسول اله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر وهم يهود بنصف ما يخرج منها على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم فهذه الشرَّكة مع اليهود في الثمن والزرع والغرس.

ولكن الإمامين **أبا حنيفة ومحمَّد**[2] قد أبطلا الشَّركة مع غير المسلمين بالنِّسية لشركة المفاوضة فقالا: لا تجوز المفاوضة بين المسلم وبين الذمي لأنَّ الذمي يختص بتجارة لا تجوز لمسلم، وهي تجارة الخمر والخنزير، فلم يستويا في التجارة فلم يتحقَّق معنى المفاوضة، ولكن الإمام أبو يوسف قال تجوز الشَّركة مع غير المسلم في المفاوضة وذلك لاستوائهما في أهلية الوكالة والكفالة، وتجوز مفاوضة الذميين لاستوائهما في التجارة.

وذهب **المالكية والحنابلة والظاهرية** والحسن والثَّوري[3] إلى جواز الشرَّكة مع غير المسلمين، ولكن بشروط، فقالوا تجوز الشركة ولكن لابد وأن يكون المسلم حاضرًا جميع العمليات التي يقوم بها شريكه أو يلي البيع والشراء بنفسه، ولا يجوز لغير المسلم من البيع والشراء إلاَّ ما يجوز للمسلم، لأنه لا يجوز الدخول في الشَّركة على الخمر والخنزير أو غيرهما من الأشياء التي تجوز لغير المسلم ولا تجوز للمسلمين.

وذهب الشَّافعية وابن عباس وعطاء ومجاهد وطاووس[4] إلى كراهة الشَّركة مع غير المسلمين، فقد روى ابن عباس رضي الله عنه أنَّه قال: "أكره أن يشارك المسلم

1 بدائع الصنائع، للكاساني (6/ 81).
2 -البدائع (6 / 61)
3 -أحكام أهل الذمة (1 /271)، المغني (5 /4).
4 -أحكام أهل الذمة (1 /273):

اليهودي" وروي عنه أنه قال: "لا يشاركن يهوديا ولا نصرانيا، لأنهم يربون، والربا لا يحل" قالوا: ولا يعرف له مخالف في الصحابة[1].

وقال الشَّيخ صالح الفوزان في "الملخص الفقهي"[2]: وتجوز مشاركة المسلم للكافر بشرط ألاَّ ينفرد الكافر بالتَّصرف، بل يكون بإشراف المسلم، لئلا يتعامل الكافر بالربا، أو المحرمات إذا انفرد عن إشراف المسلم. وسُئِلَ الشَّيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل يجوز للمسلم أن يكون شريكا للنَّصراني في تربية الأغنام، وتجارتها، أو أي تجارة أخرى؟

فأجاب: "فإن اشترك مسلم مع نصراني أو غيره من الكفرة في المواشي، أو في الزراعة، أو في أي شيء آخر، الأصل في ذلك: جوازه إذا لم يكن هناك موالاة، وإنَّما تعاون في شيء من المال... إلى أن قال: فإن كانت الشَّركة تجر إلى موالاة، أو لفعل ما حرم الله، أو ترك ما أوجب الله: حرمت هذه الشركة؛ لما تفضي إليه من الفساد، أما إن كانت لا تفضي لشيء من ذلك، والمسلم هو الذي يباشرها، وهو الذي يعتني بها، حتى لا يخدع فلا حرج في ذلك.[3]

وخلاصة القول أرى جواز الشَّركة مع غير المسلم شريطة أن يحضر المسلم جميع العمليات التي تتم في الشَّركة، أو أن يلي بنفسه هو جميع العمليات التي تتم من البيع والشراء، وذلك حتى لا تدخل الشركة فيما لا يحل للمسلمين من العقود الفاسدة بالإضافة إلى ما يترتَّب على ذلك من مصلحة بحيث قد يكون المسلم ليس ذا مال ولكنَّه يستطيع البيع والشراء، وله قدرات فائقة على ذلك وغير المسلم معه المال فبذلك يستطيع المسلم أن يستثمر طاقته ومواهبه في التجارة.

1 -نفس المصدر (1 / 273- 274).

2 -الملخص الفقهي (2 /124).

3 -فتاوى نور على الدرب (1 /377-378).

- **الفرع الرابع: أحكام غير المسلمين في زكاة الأموال:**

اختلف العلماء في حكم دفع الزكاة لغير المسلمين من الفقراء والمساكين ، وذلك على قولين:

القول الأوَّل : ذهب جماهير العلماء إلى عدم جواز دفع الزكاة الواجبة لغير المسلمين ، وأن من دفع زكاته لكافر لم تجزئه ، وبقيت في ذمَّته لمستحقيها المسلمين من مصارف الزكاة ، بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك.

يقول ابن المنذر رحمه الله: "جمعوا على أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئا"[1].

ويقول ابن قدامة رحمه الله: "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك"[2] .

والدَّليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما بعثه النَّبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال له : «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ** »[3]. يعني أغنياء المسلمين وفقرائهم، ويستثنى من ذلك إذا كان غير المسلم من المؤلفة قلوبهم الذين يتحقق بإعطائهم من الزكاة تحصيل مصلحة المسلمين، أو دخوله في الإسلام؛ لقوله تعالى ﴿**والمؤلفة قلوبهم**﴾[4] .

ويجوز للمسلم أن يتصدق على غير المسلم إذا كان غير حربي، ويوصى له، ويهدي إليه، لقوله تعالى ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إنَّ الله يحب المقسطين**﴾[5].

1- الإجماع، لابن المنذر (ص: 8).
2- المغني، لابن قدامة (487/2).
3- رواه البخاري (1395) ومسلم (19).
4- سورة التوبة: [الآية: 60].
5- سورة الممتحنة: الآية:[8].

القول الثّاني : يجوز دفع الزكاة الواجبة لمستحقيها من غير المسلمين ، وتجزئ مَن أخرجها على هذا الوجه، وهو مذهب الزهري ، وابن سيرين ، وزفر من الحنفية.

فقد نقل العمراني الشافعي (ت558) الخلاف عن بعض السلف في المسألة ، فقال : " قال الزهري، وابن سيرين: يجوز دفعها إلى المشركين "[1].

وروى ابن أبي شيبة في " المصنف " (4/288) قال : حدثنا أبو معاوية ، عن عمر بن نافع ، عن أبي بكر العبسي ، عن عمر ، في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾[2]، قال: هم زمنى أهل الكتاب. وروى أبو يوسف في " الخراج " الأثر بسياق أطول فيه إنصاف عمر لليهودي الذمي وقوله له : ((**مَا أَنْصَفْنَاهُ أَن أكلنَا شيبته ثُمَّ نَخُذُلُهُ عِنْدَ الْهَرَم**" [3] .

المطلب الخامس: أحكام التعامل مع الأقليات غير المسلمة في المعاوضات غير المالية

- **الفرع الأول: حكم زواج غير المسلم بالمسلمة**

أجمع العلماء والفقهاء، وأجمعت الأمَّة كلها على حرمة زواج المسلمة بغير المسلم، ولم يخالف في ذلك أحد[4].

قال ابن القاسم: قلت لمالك: " ألا ترى أنَّ المسلمة لا يجوز أن ينكحها النَّصراني ولا اليهودي على حال، وهي إذا كانت نصرانية تحت نصراني فأسلمت، أن الزوج أملك بها مادامت في عدتها، ولو أنَّ نصرانيا ابتدأ نكاح مسلمة كان النِّكاح باطلا"[5].

وقال فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي: المسلمة لا تتزوج إلاَّ مسلما والله تعالى يقول "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن" وقال ﴿**ولا تنكحوا المشركين حتى**

1- البيان في مذهب الشافعي (3/441)

2- سورة التوبة، [الآية: 60].

3- الخراج (ص: 139).

4 -بدائع الصنائع (2)271)، الأم (5 /5)، أحكام القرآن للشافعي (1 /189).

5 -المدونة الكبرى (6 /94).

يؤمنوا﴾ ثمَّ استثنى فقال ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾ [1]، فأباح زواج المحصنات من أهل الكتاب ولم يجز زواج الرجال من نساء المسلمين، وحكمة ذلك: أنَّ المسلم يؤمن بكل الرسل بما فيهم موسى وعيسى عليهم السلام، وبكل الكتب بما فيها التوراة والإنجيل، بينما لا يؤمن أهل الكتاب إلاَّ برسلهم وكتبهم[2].

الأدلة على حرمة هذا الزواج:

-منها قوله تعالى ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ**﴾[3]، فقد حرمت الآية الكريمة زواج الكافرين بالمسلمات حتى يدخل المشركون في الإسلام. وقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾[4]، فقد أشارت الآية الكريمة إلى حرمة نكاح المسلمة بالكافر.

وقد خالف اجماع العلماء والفقهاء الدكتور حسن الترابي الذي أباح زواج المسلمة بالكتابي حيث قال في فتواه التي نشرتها مجلة الإرشاد اليمنية "أمر زواج المسلمين وأهل الكتاب: فيعتبر جائزا بنص الكتاب المسلم من الكتابية، وعكسه، وغالب الفقهاء على غيره خشية الفتنة على المسلمة، واعتبارات أخرى تقديرية استنبطت من النصوص، لكن لا يوجد قطعي صريح"[5]

وقال: التَّخرصات والأباطيل التي تمنع زواج المرأة المسلمة من الكتابي لا أساس لها من الدين، ولا تقوم على ساق من الشَّرع الحنيف.. وما تلك إلاَّ مجرد أوهام، وتضليل، وتجهيل، وإغلاق، وتحنيط، وخدع للعقول، الإسلام منها براء"[6]

1- سورة المائدة،[الآية: 5].

2 -الشرق القطرية بتاريخ 10 أبريل 2006م.

3 -سورة البقرة، [الآية:221].

4 -سورة الممتحنة، [الآية: 10].

5 -مجلة الإرشاد اليمنية محرم وصفر 1408هجرية.

6 -جريدة الشرق الأوسط عدد 9994 في 1427/3/11 هجرية.

وقول الفصل في هذه المسألة أجد نفسي أرى تحريم زواج المسلمة بغير المسلم؛ لأنَّ القول بخلاف ذلك يؤدي بنا إلى ضرب نصوص الكتاب والسُنَّة وإجماع الأمَّة عرض الحائط، لأنَّ جميع نصوص الكتابة والسُنَّة تمنع التَّزويج بين الكفَّار والمسلمات.

ولسائل أن يسأل: لماذا زوَّج النَّبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب من أبي العاص وكان أنداك لايزال على ملَّة الكفر، و الجواب على ذلك أنَّ ما وقع من تزويج الرسول صلى الله عليه وسلم ابنته زينب –رضي الله عنها– من أبي العاص وهو كافر، فهذا كان بمكَّة قبل نزول آية تحريم المسلمات على المشركين، فزواج المسلمة من غير المسلم حرام سواء كان غير المسلم كتابي أو له شبهة كتاب أو لا كتاب له ولا شبهة كتاب، وكذلك إن كان مرتدا، لأنَّ الكفر كله ملَّة واحدة، كما أنَّ النِّكاح شرع للبقاء، والمرتد يجب قتله إنْ أصرَّ على ردته فلا يحصل به ما شرع لأجله النِّكاح[1].

- **الفرع الثَّاني: حكم زواج غير المسلمة بالمسلم:**

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم زواج المسلم بالكتابية في دار الإسلام:

-**المذهب الأول**: مذهب الجمهور: منهم الأئمة الأربعة: وهو جواز نكاح الكتابية في أرض الإسلام مع الكراهة. قال السرخسي رحمه الله: (ولا بأس أن يتزوج المسلم الحر، من أهل الكتاب لقوله تعالى ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾[2])[3]

وقال علاء الدين الكاساني رحمه الله: ((ويجوز أن ينكح الكتابية لقوله عز وجل ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾[4])[5]

1 -نيل الأوطار (7 /161)

2 -سورة المائدة، [الآية :5].

3 -المبسوط (3 /210).

4- سورة المائدة، [الآية: 5].

5 -بدائع الصنائع (3 /1414).

وقال النووي رحمه الله: "ويحرم نكاح من لا كتاب لها... وتحل الكتابية، لكن تكره حربية وكذا ذمِّية على الصحيح.."[1].

-**المذهب الثَّاني**: تحريم الزواج بالكتابية على المسلم في دار الإسلام واشتهر هذا الذهب عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن حزم رحمه الله: "وروينا عن ابن عمر تحريم نساء أهل الكتاب جملة-ثم ساق بسنده عن نافع- أن ابن عمر سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: إن الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكتر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله عز وجل"[2].

وذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى تحريم زواج المسلم بالكتابية في ظل الأوضاع الراهنة التي فقد فيها الرجل قوامته، وطغت القوانين الوضعية على أحكام الشريعة، واستعلى فيها أهل الكتاب على المسلمين وأذاقوهم صنوف الويل والعذاب، فقد ذكر الشريف جعفر الكتاني أنَّ جده الإمام العلامة الحافظ أبو علي محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني يرى عدم جواز زواج المسلم من الكتابيات في هذا الزمان، لما يتسبب فيه من الطوام ونصرة القوانين الوضعية للمرأة إذا اختطفت أطفاله، مما يجعلهم عرضة لإتلاف دينهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.. وهي فتوى شيخنا الإمام أبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصِّديق الغُماري الحسَني كذلك.[3]

أمَّا سعيد حوى فإنَّه يرى حرمة الكتابيات في هذا الزَّمن من وجهة نظر أخرى، حيث يقول: والجمهور على أنَّ الكتابية إذا كانت زانية لا يجوز زواجها، ونفهم من هذا حكم الزواج بالغربيات إذ يندر في عصرنا أن توجد غربية لا تزني، إلاَّ إذا وجد العنت فيأخد الإنسان في هذه الحالة بالقول الآخر.[4]

1 -المنهاج (3/ 187).
2 -المحلي (3/ 187).
3 -الكتاني، جعفر بن ادريس (ص: 85).
4 -حوى، سعيد الأساس في التفسير (3/ 1321).

وقول الفصل في هذه المسألة أرى إباحة زواج المسلم بالكافرة المحصنة وهي التي لا تعرف بتعاطي الفواحش، وهي الحرة العفيفة وقلَّما نجدها في هذا العصر، وإن كان نكاحه للمسلمة أولى وأفضل وأسلم، وأبعد عن الفتنة له ولأولاده، أمَّا إن كانت الكتابية معروفة بتعاطي الفواحش كالزنا فلا يجوز نكاحها، لما قد تجره من ويلات له ولأولاده.

المطلب السادس: حكم استئجار الأقليات غير المسلمة للتطبيب

طلب التداوي والعلاج أمر دعا إليه الشَّرع، فقد قال النَّبي صلى الله عليه وسلم «**يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَع دَاء إلاَّ وُضِعَ لَهُ دَوَاء، إلاَّ دَاءً وَاحِدًا، قِيلَ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الهَرَم**»[1].

إن كان في المسلمين من يقوم بمهمة التَّطبيب من ذوي الكفاءات في هذا التَّخصص فلا شكَّ أنَّه أولى من غيره من أصحاب الملل الأخرى. ولكنَّ السُّؤال الذي يطرح نفسه أنَّه إذا استأجر الكافر ليطبب المسلم فهل يجوز ذلك أم لا؟

والجواب: **ذهب جمهور الفقهاء** إلى جواز أن يستأجر المسلم غير المسلم ليطلب العلاج عنده، سواء دعت الحاجة إلى ذلك أم لا؟ وقد استدلوا عن ذلك بما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنَّه قال «**مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم يَعُودُنِي فَوَضَعَ يدَهُ مِنْ بَيْنِ ثَوْبِي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا فِي فُؤَادِي فَقَالَ: إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْئُودٌ[2]، ائْتِ الحَارِث بْنَ كَلَدَةَ[3] أَخَا ثَقِيفٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةَ المَدِينَةِ فَلْيَجَأْهُنَّ[4] بِنَوَاهُنَّ، ثُمَّ لِيَلدوكَ[5] بِهِنَّ**»[6]

---

1 -رواه الترمذي في سننه وقال حديث حسن صحيح (4 /383).

2 -هو الذي أصيب فؤاده أي قلبه يوجع.

3 -الحارث بن كلدة من ثقيف ويلقب بطبيب العرض، قال بن عبد البر: مات في أول الإسلام ولم يصح اسلامه (الاستيعاب بهامش الإصابة (1/ 289)).

4 -**فليجتأهن**: فليدقهن.

5 -**ليلدوك**: أي يسقيك.

6 -مسند أبي داود (4 /9، باب ثمرة العجوة).

ووجه دلالة هذا الحديث أنَّ الرسولَ صلَّى الله عليه وسلم أمر سعد بن أبي وقاص أنْ يأتي الحارث بن كلدة وكان رجلاً مشركًا ذا علم بالطِّب ليعالج عنده، قال ابن عبد البر: "وهذا الحديث دل على أنه جائز ان يشاور أهل الكفر في الطب إذا كانوا من أهله"[1].

وقد سُئِل الشَّيخ ابن عثيمين رحمه الله، كما في فتاوى "نور على الدرب" هل يجوز لامرأة مسلمة أن تعالج عند امرأة نصرانية؟

فأجاب: ((نعم يجوز أن تعالج المرأة المسلمة عند امرأة نصرانية، بشرط أن تكون هذه النصرانية موثوقا بها، نأمن من غشها وخداعها، وإذا تيسَّر أن تكون الطَّبيبة مسلمة فهو أفضل، وأحسن، لقوله تعالى:﴿ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾[2]))[3].

وذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وكذلك ابن الحجاج المالكي[4] إلى عدم جواز استطباب غير المسلم بناءً على عدم الثقة به وأنه غير مأمون.

وأرى نفسي أميل إلى قول الجمهور القائل بجواز العلاج عند غير المسلم إذا كان ثقة أمينا ماهرا في الطب، لأنَّ الطبيب الماهر والبارع يوفر على المريض كثيرًا من الجهد والوقت والمال، وما يؤكد ذلك قول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: "وإذا كان اليهودي أو النصراني خبيرا بالطب، ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطب، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، وقد استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مشركا لما هاجر، وقد روي أن الحارث بن كلدة وكان كافرا أمرهم (أي النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة) أن يستطبوه، وإذا وجد طبيبًا مسلما فهو أولى، وأما إن لم يجد إلا كافرا فله ذلك، وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسنا"[5].

1- الاستيعاب بهامش الإصابة (ج1 ص289)

2- سورة البقرة، [الآية:221].

3 فتاوى نور على الدرب (الجنائز / الأحكام الطبية)

4 -الإقناع (53/2).

5 -مجموع الفتاوى لابن تيمية (114/4).

خاتمة

بعد هذا البحث الذي حاولنا من خلاله التأكيد على شمولية الأحكام الشَّرعية، وأنَّ الأصل في العلاقة مع غير المسلمين السِّلم، وأمَّا الحرب فهي طارئة تزول بزوال أسبابها، ونود التذكير بضرورة ما يلي:

-الإسلام دين الله الخاتم الذي أرسل به الله تعالى محمَّدًا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، وارتضى دينه من بين سائر الأديان دينا.

-الإسلام سبق إلى حرية الإنسان في البقاء على دينه، أن لا يكره على تركه، كما ضمن حرية العبادة وسلامة دورها.

-أهل الذِّمة والأمان والعهد مصطلحات أطلقها الفقهاء المسلمون على غير المسلمين المقيمين أو الوافدين إلى بلاد الإسلام، وتفيد أنَّ هؤلاء في عهد المسلمين وذمتهم وحمايتهم.

-اعتراف الإسلام بوجود الأديان تجانسا مع اعترافه بحتمية الخلاف وبقدرة الإنسان على التمييز والاختيار.

-الإكراه على الإسلام لم يصنعها المسلمون طوال تاريخهم بسبب قطعية النُّصوص الحرمة لذلك.

-حرص فقهاء الإسلام وملوكهم على رعاية أهل الذِّمة وحراسة حقوقهم خوفا من وعيد النَّبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلمهم واعتدى عليهم.

-شمل الإسلام بتعاليمه أهل الذِّمة في نظامه التكافلي، فأصبح الذِّمي من دافع للجزية إلى مكفول من قبل المجتمع المسلم.

لائحة المصادر والمراجع

1- **الإجماع،** تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم، نشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1425ه.

2-**أحكام أهل الذمة،** تأليف: محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري- شاكر بن توفيق.

3-أحكام التعامل مع غير المسلمين، تأليف: صالح بن فوزان الفوزان، نشر: كنوز إشبيليا سنة: 1430ه/ 2009م،

4-**أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام،** تأليف: عبد الكريم زيدان ، نشر: دار القدس- مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1402ه/ 1982م.

5-أحكام القرآن للشافعي، تأليف: أحمد بن الحسين بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، نشر: مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية: 1414ه.

6-**الأم،** تأليف: الشَّافعي أبو عبد الله محمد بن ادريس، نشر: دار المعرفة –بيروت، سنة النشر: 1410ه.

7-**الأساس في التفسير،** تأليف: سعيد حوى، نشر: دار السلام- القاهرة، سنة: 1424ه، الطبعة السادسة.

9-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، نشر: دار الفكر – بيروت، لبنان، سنة النشر: 1415ه/1995م.

10-**آثار الحرب في الفقه الإسلامي،** تأليف: وهبة الزحيلي، نشر: دار الفكر- دمشق، الطبعة الخامسة: 2012م.

11-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** تأليف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1406ه/ 1986م.

12-بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد ، نشر: دار الحديث- القاهرة، تاريخ النشر: 1425ه/ 2004م.

13-**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأساني،** تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، نشر: وزارة الأوقاف، سنة النشر: 1387ه.

14-**تفسير الطبري،** تأليف: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى سنة: 1422ه.

15-الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: الدكتور عبد الله المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة.

16-**جزيرة العرب قبل الإسلام، تأليف**: برهان الدين دلّو، نشر: منشورات آنيب، دار الفرابي- بيروت.

17- الخراج، تأليف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، نشر: دار المعرفة.

17-**رد المحتار على الدر المختار**، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي، نشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية: 1412ه/ 1992م.

18- الرد على المنطقيين، تأليف: ابن تيمية، نشر: دار ترجمان السنة ، طبعة باكستان 1976.

19-**شرح مسلم** ، تأليف: أبو زكريا محيي الدين النووي، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية: 1392.

20-**صحيح البخاري**، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، نشر: دار ابن كثير- دمشق ، بيروت، سنة النشر: 1423ه.

21-**عمدة القارئ**، تأليف: أبو محمد محمود العيني، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

22-**غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، تأليف: يوسف القرضاوي، نشر: مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة: 1413ه.

23-**الفتاوى الهندية**، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، نشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية: 1310ه.

24-**فتاوى نور على الدرب**، تأليف: محمد بن صالح العثيمين ، نشر: إصدارات مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى: 1434ه.

25-فتح القدير ، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، نشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى: 1414ه.

26- الفصل في الملل والأهواء والنحل، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي، نشر: مكتبة الخانجي- القاهرة.

27-**فكرة الجنسية في التشريع المقارن**، تأليف: سنوسي، أحمد طه، نشر: مطابع شركة الاعلانات الشرقية ، سنة النشر: 1957.

28-**قوانين الأحكام الشرعية** ، تأليف: أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي،

29-لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، نشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية: 1414ه.

30-**المبسوط** ، تأليف: محمد بن أحمد السرخسي، نشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414ه.

31-مجموعة التوحيد لابن تيمية ومحمد عبد الوهاب.

تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، المحقق: بشير محمد عيون، نشر: مكتبة دار البيان – دمشق، سنة النشر: 1407ه -1987م

32-معجم مقاييس اللغة تأليف: أحمد بن فارس القزويني، تحقيق عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر سنة: 1399ه/1979م.

33-**المعجم الوسيط،** تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، نشر: دار الدعوة.

34-المغني، تأليف: موفق الدين ابن قدامة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح الحلو ، نشر: دار عالم الكتب، سنة النشر: 1417ه/1997م.

35-**الملل والنحل،** تأليف: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الثانية: 1413ه/ 1992م.

36-**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،** تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب، نشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة: 1412ه.

37-**مجموع الفتاوى** ، تأليف: تقي الدين بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد ، سنة النشر: 1416ه/ 1995م.

38-**الموطأ ،** تأليف: مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، سنة النشر: 1406ه/1985م.

39-**المدونة الكبرى،** تأليف: مالك بن أنس، نشر: وزارة الأوقاف السعودية، مطبعة السعادة ، سنة النشر: 1324.

40-**المحلى بالآثار،** تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفور البنداري، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت،

41-**الملخص الفقهي،** تأليف: صالح فوزان، نشر: دار العاصمة، الرياض –المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى: 1423ه.

42-منهاج الطالبين وعمدة المتقين ، تأليف: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد طاهر ، نشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى.

43-**نظم السلم والحرب في الإسلام،** تأليف: مصطفى السباعي، الطبعة الثانية: 1998م، مكتبة الوراق السعودية.

44-**نيل الأوطار،** تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى: 1413ه.30